

طلب استثمار قطعة أرض تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

البند (٧) يحظر بأي حال من الأحوال على الطرف الثاني أن يتنازل عن كل المشروع أو بعضه لأي طرف آخر إلا بموافقة الطرف الأول وبشروطه بموجب اتفاق كتابي يلحق بالعقد، وإذا خالف الطرف الثاني هذا الحظر يفسخ العقد تلقائياً ولا يستحق أي تعويض عن المدة المتبقية من مدة العقد مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض.

البند (٨) يؤول ما على الأرض من مبان ومنشآت وغراس للطرف الأول وقت انتهاء مدة العقد بالحالة المتفق على إقامتها وقت إبرام العقد، وأن تكون صالحة للاستعمال بمراعاة طبيعتها والغرض الذي أنشئت من أجله، بموجب تقرير من الجهات المختصة لدى الطرف الأول قبل إنتهاء العقد بسنة أشهر على الأقل على أن يتحمل الطرف الثاني أية نفقات صيانته وخلافه يجعلها صالحة للاستخدام للغرض المؤجر من أجله.

(مدة العقد)

البند (٩) مدة العقد الكلية (.....) سنة:

البند (١٠) قبل انتهاء مدة العقد بسنة أشهر على الأقل يختار الطرف الأول أحد المكاتب الاستشارية لتقييم حالة المشروع ومدى صلاحيته للاستخدام للغرض المؤجر له من عدمه ويلتزم الطرف الثاني بتحمل نفقات أتعاب المكتب.

(آلية الالتزام)

البند (١١) يلتزم الطرف الثاني بإقامة (.....) وفقاً للعرض المقدم من الطرف الثاني ولشروط البناء المحددة بالرسم المساحي ووفقاً للخرائط الهندسية المرفقة ووفقاً للتعديلات والاعتماد النهائي من الطرف الأول.

البند (١٢) لضمان الجدية وحسن التنفيذ على الطرف الثاني ألا يتأخر في تقديم الخرائط المبدئية وأية تعديلات فيها يطلبها الطرف الأول عن شهر وإلا عد ذلك تقصيراً منه.

البند (١٣) يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

- ١- أن لا تقل درجة مقاول البناء المتعاقد معه لتنفيذ المشروع عن الدرجة الثالثة.
- ٢- تعيين مكتب استشاري للإشراف على المشروع أثناء مراحل التنفيذ والالتزام بتحمل مصاريف أتعابه ونفقاته واعتماده من قبل المديرية قبل التعيين.
- ٣- تقديم نسخة من اتفاقية البناء مع المقاول واتفاقية الإشراف مع الاستشاري لاعتمادها من الطرف الأول ومتابعة تنفيذها خلال فترة إقامة المشروع.

البند (١٤) يحظر على الطرف الثاني القيام بتجزئة موقع الاستثمار لأي غرض كان من التجزئة خلافاً للخرائط المعتمدة أو أن يحدث تغييراً بالمشروع بخلاف العقد إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول.

البند (١٥) يتعهد الطرف الثاني بأن المشروع أمانة في يده يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعديه أو تقصيره، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي.

البند (١٦) يلتزم الطرف الثاني بإصلاح أي خلل في المشروع وإجراء الصيانة الكاملة له مرة على الأقل كل سنة على نفقته طوال مدة العقد، مع تقديم شهادة بالصيانة الدورية

التوقيع: (صفحة ٢ من ٥) الختم (للمؤسسات والشركات)